

## نصوص عامة

- خيط : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد أو بواسطة قسبة ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه :

- سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية :

- قارب الصيد التقليدي : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها.

## المادة 3

يطبق هذا القرار، داخل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط (بحر البوران)، في وحدة التهيئة الواقعة بين خطي الطول التاليين :

- خط الطول : "05°55'33" غربا ؛

- خط الطول : "02°12'42" غربا.

## المادة 4

يخصص الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك «الزريقة الوردية»، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط رقم CGPM/45/2022/3، لوحدة التهيئة بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري، ويوزع حسب حصص بين الموانئ ونقط التفريغ الميأة التابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط. ويمكن أن توزع هذه الحصص حسب فئات السفن العاملة انطلاقا من هذه الموانئ.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق بهذا القرار.

## المادة 5

لا يرخص لصيد سمك «الزريقة الوردية» إلا لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي المسجلة، سنويا، في سجل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

## المادة 6

يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك «الزريقة الوردية» طبقا لمقتضيات قرار وزير الصيد البحري والملاحية التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (Pagellus bogaraveo) في البحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتديير المصايد ولا سيما المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 12 و 13 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط، طبقا للتدابير المتخذة في إطار الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمحدثه بموجب اتفاق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1949 والبروتوكولات المتعلقة به التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه، لا سيما توصيتها رقم CGPM/45/2022/3 المتعلقة بتهيئة التديير متعدد السنوات للاستغلال المستدام لسمك «الزريقة الوردية» في بحر البوران (المناطق الجغرافية الفرعية من 1 إلى 3) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «الزريقة الوردية»، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية البحرية، إلى ضمان الاستغلال المستدام والتديير العقلاني لمخزون الزريقة الوردية.

## المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- حبال الصنار العائمة في السطح : خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنارين صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعده متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛

## المادة 10

استثناء من مقتضيات المادتين 7 و 9 أعلاه، يمكن، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بصيد سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

## المادة 11

يوضع مخطط تهيئة وتديير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

## المادة 7

لا يرخص بصيد سمك «الزريقة الوردية» إلا بحبال الصنار العائمة في السطح والخيط.

يحدد المقرر المشار إليه أعلاه عدد الصنابير بالنسبة لكل نوع الأسطول مع عدد أقصى من الصنابير ذات أدنى حجم وهو : الطول/ العرض (L)  $3,95 \leq$  سنتيمتر والقطر (S)  $1,65 \leq$  سنتيمتر، ويحدد في سبعين (70) صنارة لكل حبل وثلاثين (30) حبل يوميا وألفين وست مائة (2600) صنارة لكل سفينة.

## المادة 8

تحدد طاقة الصيد للأساطيل التي تصطاد سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط باعتباره صنفا مستهدفا أو عرضيا كما يلي :

- خمسة وسبعون (75) سفينة صيد بالخيط ؛
- مئتان وخمسون (250) قارب صيد تقليدي.

## المادة 9

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك «الزريقة الوردية»، داخل وحدة التهيئة، على مسافة ميل (1) بحري واحد، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي. علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد داخل وحدة التهيئة من 15 يناير إلى 15 مارس من كل سنة.

\*

\* \*

## ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*) في البحر الأبيض المتوسط

\*\*\*\*\*

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كيفية توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك «الزريقة الوردية» في وحدة التهيئة

(المادة 4 من القرار رقم 542.24 المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*) في البحر الأبيض المتوسط)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*) في البحر الأبيض المتوسط، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*) بالبحر الأبيض المتوسط داخل وحدة التهيئة وفق الجدول التالي:

الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات سمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*)  
البحر الأبيض المتوسط.....طن

الحدود	المنشآت والمندوبيات الفرعية
	الناظور
	الحسيمة
	الجبهة والمضيق
	طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة البحر الأبيض المتوسط)

يحدد عدد الصنابير المخصصة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي المرخص لها بصيد سمك «الزريقة الوردية» في.....

## قواعد تدبير الحصص الممنوحة:

- 1- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، عدد السفن والفئة التي تصنف ضمنها، وكذا تواريخ مصطادات سمك «الزريقة الوردية» لكل مندوبية ومندوبية فرعية؛
- 2- يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ سمك «الزريقة الوردية»، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصص الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصص الوطنية المخصصة من طرف الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.